

اتفاقية تدريب عملی لطلبة قسم التسويق في كلية الأعمال

الفريق الأول: سوليدارتي - الشركة الأولى للتأمين ويمثلها المفوض بالتوقيع عنها الرئيس التنفيذي السيد علاء عبد الجواد.
 وعنوانها: عمان/شارع الملك عبد الله الثاني/بناية رقم 95.

الفريق الثاني: جامعة الزيتونة الأردنية ويمثلها بالتوقيع عنها رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور محمد المجالي.
 وعنوانها: عمان/طريق مطار الملكة علياء الدولي.

حيث أن الفريق الأول هي شركة عاملة في مجال تقديم خدمات التأمين، ورغبة منها في المساهمة في إيجاد فرص عمل وتهيئة الشباب الأردني في مجال الأعمال المختلفة في السوق المحلي والأسواق العربية المجاورة، إضافة إلى المساهمة في الحد من البطالة بين الشباب الأردني وتنمية المهارات الفكرية والفنية والبحث عن التميز لدى خريجي الجامعات الأردنية على وجه الخصوص، وبناء على ذلك تم الإتفاق والتراضي فيما بين الفريقين على ما يلي:-

أولاً: سيقوم الفريق الثاني بترشيح خمسة مشاركين سنوياً من الطلبة أو الخريجين الذين تقتربهم الجامعة للإشتراك لغایات ادراجهم في برنامج التدريب العملي على موضوعات الخدمات التأمينية بكلفة فروعها وعلى أن يقوم الفريق الثاني باتخاذ كافة الإجراءات الازمة لتحفيز الطالب للإشتراك بالبرنامج التدريبي. ولتحقيق هذا الهدف ولهذه الغاية فيحق للفريق الثاني استخدام شعار الفريق الأول بكافة الوسائل الترويجية الازمة وسواء عبر موقع التواصل الاجتماعي أو الوسائل الدعائية الأخرى.

ثانياً: يقوم الفريق الأول بعمل اختبارات وتقييم للطلاب المرشحين من قبل الفريق الثاني لإختيار الطلاب الملائمين للبرنامج التدريبي وغير ملزم بقبول كل المرشحين من الفريق الثاني.

ثالثاً: تحدد مدة التدريب وفقاً لما تقتضيه الحاجة وبالتنسيق بين كلا الطرفين، وسيكون التدريب في مقر الطرف الأول مبني الإدارة الرئيسية أو فروع الشركة يتم تحديده من قبل الفريق الأول للمشاركين في البرنامج التدريبي.

رابعاً: يقوم الفريق الثاني بمتابعة حضور المشتركين وعدم تعبيهم عن أي من متطلبات البرنامج التدريبي والتقييد التام بأوقات الحضور. وعلى جميع الأحوال فمن حق الفريق الأول إلغاء اشتراك أي من المشاركين بالبرنامج دون أي التزام أو حقوق في مواجهة المشترك بالإتفاق مع الفريق الثاني.

خامساً: يحق للفريق الأول توقيع المشاركين و/أو المحاضرين على تعهد السرية للمعلومات التي سيتم اطلاعهم عليها أثناء سير البرنامج التدريبي. كما يحق للفريق الأول القيام بعدد التقييمات كاختبارات لتقييم المشاركين والتأكد من تحقيق الأهداف المرجوة من البرنامج التدريبي، وعلى أن يقوم الفريق الأول بإبلاغ الفريق الثاني بنتائج تلك التقييمات.

سادساً: عند انتهاء البرنامج التدريبي واستكمال المشاركين كافة متطلباتها المبينة في هذه الإتفاقية يحصل كل مشارك على شهادة حضور ومشاركة بالبرنامج التدريبي وحصوله على المهارات المتعلقة بالخدمات التأمينية صادرة باسم الفريق الأول.

سابعاً: سيعمل الفريق الأول على النظر في إمكانية تعيين بعض المشاركين (وفقاً لما تقتضيه الحاجة لذلك) من كل برنامج تدريبي ضمن الكادر الوظيفي للشركة وإمكانية توزيع عدد منهم على الشركات والوكالات التي يمتلك الفريق الأول علاقات معهم (وفقاً لما تقتضيه الحاجة لذلك) وعلى أن يخضع هذا المعيار لأنظمة وشروط عمل الفريق الأول مع كافة المتطلبات اللازمة لشروط العمل وبما يتاسب مع مصلحة العمل.

ثامناً: مدة هذه الإتفاقية سنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ 01/11/2021 وتنتهي في تاريخ 31/10/2022، مع إمكانية التمديد وفقاً لاتفاق الطرفان. ويحق للفريق الأول إنهاء هذه الإتفاقية حال عدم التقيد بمضمونها وأو الخروج عن الغاية والهدف المتوخى منها بالإتفاق بين الطرفين.

تاسعاً: تكون هذه الإتفاقية من مقدمة وتسعة بنود وصفحتين ونسختين أصل بما فيها هذا البند وقد تم التوقيع عليها في مدينة عمان بتاريخ 01/11/2021

الفريق الثاني

جامعة الزيتونة الأردنية
رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور محمد أحمد المجلبي

الفريق الأول

سوليدرتي - الشركة الأولى للتأمين
الرئيس التنفيذي

السيد علاء عبد الجاد

سوليدرتي
SOLIDARITY
FIRST INSURANCE
الأولى للتأمين
HOF1

م. رنا شبيه ابراهيم

م. محمد عباس الأزهار م. د. حسنه

م. محمد عباس الأزهار م. د. حسنه
د. سعيدة الأزهار م. د. حسنه



٢٠٢٢/١٤



مذكرة تفاهم بين جامعة الزيتونة الأردنية والبنك المركزي الأردني

من أجل تحقيق تعاون مثمر وبناءً بين البنك المركزي الأردني وجامعة الزيتونة الأردنية لتعزيز التعاون المشترك في مجالات البحث العلمي بشكل يحاكي ويواكل التطورات والتقدم السريع والتغيرات في نماذج الأعمال المالية والمصرفية والتكنولوجيا المالية الحديثة، ولتعزيز بناء القدرات لطلبة الجامعة بشكل يعزز من فرص العمل للخريجين في القطاع المالي والمصرفي، فقد تم الاتفاق بتاريخ / / بين كل من:

1) جامعة الزيتونة الأردنية (ويشار إليها فيما بعد "الفريق الأول")، ويمثلها لغایات هذه المذكرة الأستاذ الدكتور محمد الماجali رئيس الجامعة أو من ينوب عنه أو يفوضه خطياً بذلك، وعنوانها (عمان - الأردن)، ص.ب: 130 عمان 11733 الأردن، هاتف: (0096264291511)، فاكس (0096264291432).

2) البنك المركزي الأردني (ويشار إليه فيما بعد "الفريق الثاني")، ويمثله لغایات هذه المذكرة محافظ البنك المركزي الأردني أو من ينوب عنه أو يفوضه خطياً بذلك، وعنوانه عمان - الأردن، هاتف (0096264630301)، فاكس (0096264639030).

مقدمة:

يعد التعليم الوسيلة الأساسية لإعداد القوة البشرية القادرة على تحقيق النهضة الاقتصادية، ولما كانت قضية إعداد تلك القوة لا يرتبط بإنتاج الأعداد وإنما قضية نوعية، فلا بد من إعداد الخريجين من خلال نظام تعليمي يربط بين المناهج الدراسية ومضمون البحث العلمي وأليات واحتياجات سوق العمل وبما يواكب التطورات والممارسات على الصعيدين الوطني والدولي، وهذا يتماشى مع سياسة الفريقين في أن يرقيا بفكرة ما وأساليبها إلى مستوى استيعاب المتطلبات الاقتصادية والمالية والاجتماعية المتماشية مع السياسة الوطنية العليا للدولة والمحقة لها.

ونظراً للدور الهام الذي يقوم به الفريق الأول في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة ومتطلبات التطور التعليمي؛ من خلال مسؤوليته في إعداد وتأهيل القوى البشرية المرنة القادرة على التكيف مع التقدم التكنولوجي والتغيرات في عصر العولمة، وتعزيز مجالات البحث العلمي ومخرجاته لإيجاد جيل ناشئ يتسلح بالمعرفة المناسبة وإعداد المواهب الذكية القادرة على

المنافسة في الأسواق العالمية، وحيث أن الفريق الأول يؤمن كذلك بأن مواجهة التحديات في هذا العصر لا يمكن تنفيذها بشكل مفرد دون مشاركة مؤسسات المجتمع المختلفة، وأنه ينظر بأهمية نحو توثيق العلاقة بين التعليم الجامعي وبين الأعمال من خلال تعزيز الشراكة مع المؤسسات الأخرى ذات الصلة بالسوق وقطاعات الانتاج، بما يابي حاجاته ووفق متطلبات العصر ومتغيرات سوق العمل في الحاضر والمستقبل.

وحيث أن الفريق الثاني يعني بمسؤوليته تجاه الحفاظ على الاستقرار النقدي في المملكة وضمان قابلية تحويل الدينار الأردني والمساهمة في تحقيق الاستقرار المالي في المملكة والمساهمة في تشجيع النمو الاقتصادي المطرد وفق السياسات الاقتصادية العامة للمملكة، وحيث أنه يسعى نحو زيادةوعي الجمهور بالأنشطة المصرفية والمالية، ويتطلع في سبيل تحقيق ذلك نحو تعزيز التعاون والمشاركة مع المؤسسات التعليمية وعلى وجه الخصوص التعليم الجامعي؛ إيماناً منه في تهيئة جيل شاب مثقف مالياً ذو معرفة تحاكي التطورات والممارسات الفضلى في الصناعة المالية والمصرفية والتقنيات الحديثة المصاحبة لها.

ولأن مصلحة الفريقين تقتضي تعزيز مجالات البحث العلمي وبناء قدرات الطلبة ومهاراتهم بما ينسجم والتطورات والتقدم السريع في نماذج الأعمال المالية والمصرفية والتكنولوجيا المالية الحديثة وبما يلبي ويدعم حاجات سوق العمل، من خلال التعاون المشترك فيما بينهما، فقد تم تحديد أطر هذا التعاون المشترك على النحو التالي:

المادة (1):

تعتبر مقدمة هذه المذكرة جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة.

المادة (2) الغرض من المذكرة:

1) الغرض من مذكرة التفاهم هذه هو تحديد التفاهم بين الفريقين دون أي نية لإقامة علاقات قانونية، بل بروح التعاون المتبادل، وتخضع أي مشاريع تعاونية قد تلزم الفريقين لترتيبات تعاقدية منفصلة، كما تأتي مذكرة التفاهم هذه بغرض استكشاف فرص التعاون لتحقيق المنفعة المتبادلة، ولتحديد الأدوار والمسؤوليات الخاصة بكل من الفريقين في العمل بشكل تعاوني لتعزيز مصالح كل منهما الآخر والمشتركة.

2) لن يترتب على أي من الفريقين أي التزامات مالية لتنفيذ بنود هذه المذكرة باستثناء ما يتفق عليه الفريقان لاحقاً، وعلى أن يتم التفاوض على جميع الترتيبات المالية لكل حالة محددة قبل بدء النشاط وستعتمد على مدى توفر الدعم المالي والتوافق مع التشريعات النافذة.

المادة (3) مجالات التعاون:

1) اتفق الفريقان على التعاون والتنسيق فيما بينهما بالأمور الفنية والعملية والقانونية المتعلقة بالمواضيع التالية: البحث العلمي، التكنولوجيا المالية الحديثة، المواضيع الفنية والتقنية، تشجيع الريادة والابتكار، التدريب والتعلم المستمر، الاستشارات والخدمات الفنية ذات الصلة بالأعمال المالية والمصرفية والتقنيات ذات الصلة، نقل الخبرات، تعزيز الوعي والثقافة المالية، تعزيز

الدفع الإلكتروني في البيئة الجامعية، مواضيع أمن المعلومات والأمن السيبراني، إدارة المخاطر ذات الصلة بالقطاع المالي والمصرف في بما في ذلك مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، النقد الأردني ومواصفاته.

2) تكون منهجية التعاون بين الفريقين في المواضيع المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة حسب الآتي وبما ينسجم مع التشريعات النافذة:

(1) التعاون في مجال تنفيذ مشاريع بحثية وتطویرية مشتركة تصب في حل مشكلات القطاع المالي والمصرف في خدمات الدفع الإلكترونية أو تحديث أدواته وتشجيع تقديم الأفكار الابداعية والريادية ذات الصلة.

(2) تبادل الفريقان أحدث الدراسات الصادرة عن كل منها في المجالات ذات الصلة بالمواضيع أعلاه.

(3) قيام الفريق الثاني بتزويد الفريق الأول بأهم المواضيع التي تحتاج للمزيد من البحث وفقاً للتطورات والمارسات الدولية، وذلك للأخذ بها بالاعتبار عند التوجيه بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه، بالإضافة إلى الأعمال البحثية التي تعد من قبل أعضاء الهيئة التدريسية وإطلاع الفريق الثاني على المخرجات.

(4) القيام بتنفيذ الدراسات والمسوحات المشتركة ذات العلاقة بالشمول المالي وحماية المستهلك المالي ومستويات الوعي والثقافة المالية وأخرى ذات ارتباط بالمواضيع أعلاه وبما يراعي التشريعات النافذة وعلى وجه الخصوص التشريعات المتعلقة بالسرية والسرية المصرفية.

(5) تنسيق وإقامة برامج تدريبية أو ندوات أو ورش عمل أو منتديات أو مؤتمرات مشتركة ما بين الفريقين.

(6) تدريب طلبة الفريق الأول لدى الفريق الثاني ضمن المجالات الاقتصادية والمالية والمصرفية والتكنولوجيا وأمن المعلومات والأمن السيبراني وغيرها من المجالات ذات الصلة بنطاق أعمال الفريق الثاني ووفقاً للآليات المتتبعة بهذا الخصوص لدى الفريقين.

(7) للفريقين تبادل المعرفة فيما بينهما حول المواضيع ذات الصلة بنطاق هذه المذكورة والمشار إليها أعلاه.

(8) التعاون والتنسيق بين الفريقين عند الحاجة لإثبات مفهوم العمل لأي من الأفكار الابداعية أو الابتكارات الجديدة أو إثبات النظرية في البحث العلمي.

(9) تعزيز التعاون بين مكتبة الفريق الأول ومكتبة الفريق الثاني.

(10) استئناس الفريق الأول برأي الفريق الثاني عند تطوير الخطط الدراسية في المواضيع الاقتصادية والمالية والمصرفية وذلك من منطلق الانسجام مع متطلبات الاعتمادية الدولية AACSB والتي تتطلب الأخذ برأي أرباب العمل في تطوير الخطط والمناهج الدراسية.

(11) التعاون بين الفريقين في مجالات تعزيز البيئة الجامعية لقبول الدفع الإلكتروني والتحول إلى بيئه جامعية لا نقية ضمن نطاق شمولي لطلبة الجامعة أو أعضاء الهيئة التدريسية أو الخدمات المقدمة من قبل الفريق الأول التي تستوجب التحصيل من الغير، وقيام الفريق الثاني بالتنسيق مع مقدمي خدمات الدفع الإلكترونية لتزويد الفريق الأول بالأدوات وأنظمة الممكنة لذلك وفق الترتيبات اللازمة بالخصوص وبما لا يتعارض مع أي اتفاقية موقعة بهذا الشأن.

- (12) تعزيز الوعي والثقافة المالية لدى طلبة الفريق الأول فيما يخص الخدمات المالية والمصرفية والدفع الإلكتروني والتأمين والتمويل الأصغر وأعمال الصرافة ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأمن السيبراني وأمن المعلومات وإدارة الدين العام وعمليات السوق المفتوحة، وذلك من خلال الأدوات والقنوات المتفق عليها بين الفريقين.
- (13) التعاون في مجال تصميم المواد التثقيفية وبنائها ونشرها (بروشورات، كتيبات، فيديوهات) ذات الصلة بتعزيز الثقافة والوعي المالي وتوزيعها على طلاب الجامعة باستخدام الوسائل المتاحة ومن خلال قنوات التواصل المسموح بها لدى الفريق الأول، وتمكين الفريق الثاني من تنفيذ برامج توعية ميدانية أو إلكترونية بالخصوص لدى طلاب الجامعة وبما يتلاءم مع طبيعة كل برنامج.
- (14) التعاون في مجال تسهيل البعثات الدراسية لدى الفريق الأول والمخصصة من قبل الفريق الثاني لموظفيه أو للغير وفقاً لسياسة الموارد البشرية للفريق الثاني ووفق الأسس التي يتم التوافق عليها بين الفريقين وبما يراعي التشريعات النافذة.
- (15) الترتيب والتنسيق بين كلا الفريقين لدعوة ومشاركة كل منهما الآخر في المؤتمرات وورش العمل ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمصرفي أو ذات الصلة بالمواضيع أعلاه والتي تقام لدى أي من الفريقين، وتقديم الرعاية اللازمية عند الطلب وبالتوافق بين الفريقين.

المادة (4) مدة المذكرة:

تعد مذكرة التفاهم هذه سارية المفعول اعتباراً من تاريخ توقيعها، ويجوز إنهاء مذكرة التفاهم هذه في أي وقت خلال فترة سريانها دون الحاجة لبيان الأسباب من قبل أي من الفريقين بموجب إشعار خطى مسبق قبل (90) يوماً، وعلى أن تستمر الأنشطة القائمة أو قيد التنفيذ.

المادة (5) تعديل المذكرة:

للفريقين وبموجب اتفاق خطى بينهما تعديل هذه المذكرة أو إضافة ملحق عليها.

المادة (6): السرية:

- 1) يوافق الفريقان على تنفيذ أحكام هذه المذكرة بما ينسجم مع التشريعات النافذة خاصة التشريعات المتعلقة بالسرية والمصرفية.
- 2) يوافق الفريقان على الحفاظ على سرية أي معلومات غير مصريحة عنها أو غير متاحة للعموم أو التي يتم تصنيفها من قبل الفريقين أو أي منها على أنها سرية وعدم الكشف عن هذه المعلومات و/أو نشرها و/أو تداولها و/أو استخدامها بخلاف ما يتفق عليه كتابياً مع الفريق الآخر أو وفقاً لما يقتضيه القانون لديهم أيضاً بالخصوص.

المادة (7): حقوق الملكية الفكرية:

- 1) تخضع جميع حقوق الملكية الفكرية المحتوى الذي تم تطويره بشكل مشترك من قبل الفريقين بعد سريان أحكام هذه المذكرة للشروط والأحكام التي سيتم وضعها على أساس كل حالة على حده، وفقاً لما سيتم الاتفاق عليه كتابة وبما يتناسب مع التشريعات الناظمة لحقوق الملكية الفكرية والنافذه في المملكة الأردنية الهاشمية.
- 2) في حال لم يتم الاتفاق على الأحكام وفقاً لما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة ستكون جميع حقوق الملكية الفكرية للمحتوى الذي تم تطويره بعد سريان أحكام هذه المذكرة مملوكة بشكل مشترك من قبل الفريقين.
- 3) أي حقوق للملكية الفكرية مملوكة لأي من الفريقين، وقبل تاريخ سريان أحكام هذه المذكرة، تم استغلالها بموجب مذكرة التفاهم هذه، ستظل ملكية حصرية لذلك الطرف، لذلك لن يتم استنساخها أو نقلها بأي شكل أو بأي وسيلة أخرى، إلكترونية أو آلية، بما في ذلك النسخ والتسجيل على أي نظام تخزين أو نظام استرجاع، دون إذن مسبق وموافقة كتابية من مالك الملكية الفكرية وفقاً لأحكام التشريعات الناظمة لحقوق الملكية الفكرية والنافذه في المملكة الأردنية الهاشمية.
- 4) سيكون استخدام الشعارات والعلامات التجارية والملكية الفكرية ومواد حقوق الطبع والنشر وما إلى ذلك وفقاً لإرشادات كل طرف، ولا يجوز لأي فريق استخدام أو السماح لأي شخص أو كيان باستخدام الاسم أو الشعار (أو أي شكل من أشكاله) والملكية الفكرية ومواد حقوق الطبع والنشر وما إلى ذلك للفريق الآخر دون الحصول أولاً على موافقة كتابية من الفريق الآخر، وبما يتوافق مع التشريعات النافذه بالخصوص.

المادة (8): التنازلات:

ما لم تنص مذكرة التفاهم هذه صراحةً على خلاف ذلك، لا يجوز التنازل عن أي حق أو التزام ناشئ بموجب مذكرة التفاهم هذه أو نقلها أو التصرف فيها، بشك كلي أو جزئي، بدون موافقة كتابية مسبقة من الفريقين.

المادة (9): حسن النية:

- 1) بمجرد توقيع مذكرة التفاهم هذه، يدرك الفريقان أنه من غير العملي وضع أحكام لكل حالة طارئة قد تنشأ أثناء سريان مذكرة التفاهم.
- 2) وبناءً على ذلك، يصرح الفريقان بأن نيتهم أن تعمل مذكرة التفاهم بينهما وفقاً لمبادئ حسن النية والإنصاف ودون الإضرار بمصالح أي فريق، وفي حالة نشوء أي نزاع، يتعين على الأطراف استخدام المساعي المعقولة للموافقة على أي إجراء قد يكون ضرورياً ومنصفاً لإزالة أو حل سبب أو مسببات النزاع وحلها ودياً ما أمكن وفي حال عدم التوصل لحل مرضي للفريقين تكون المحاكم الأردنية صاحبة الاختصاص للفصل في المنازعات الناجمة عن تفسير أو تنفيذ أي بند من بنود مذكرة التفاهم.

المادة (10) المراسلات:

لغایات تطبيق هذه المذكرة تتم المراسلات بين الفريقين من خلال الكتب الرسمية أو البريد الإلكتروني الرسمي.


المادة (11) أحكام عامة:


1) يلتزم كل فريق بتسمية ضباط ارتباط من طرفه لغایات تسهيل تبادل المعلومات والقيام بأعمال التنسيق والمتابعة.

2) يتشارك الفريقان، وبحسب مقتضى الحال وكلما كان ذلك ملائماً للفرريقين، الموارد المتاحة لكل منها من أجل إنجاز بنود هذه المذكرة بشكل كامل، شريطة أن لا يخل ذلك باستقلالية كل طرف وأن لا يتعارض مع التشريعات التي يتوجب عليهما الالتزام بها.

المادة (12):

ت تكون هذه الاتفاقية من مقدمة واثني عشر بندأ بما فيها هذا البند، وحررت على نسختين في عمان بتاريخ / / 2022، واحفظ كل فريق بنسخة منها.

الفريق الثاني
محافظ البنك المركزي الاردني
الدكتور عادل الشركس


الفريق الأول
رئيس جامعة الزيتونة الاردنية
الأستاذ الدكتور محمد المجالي


م. سعيد العسلي
د. مطر راشد رضا
د. مطر راشد رضا
جامعة عمان الاهلية



٥٥٩٦٩



اتفاقية غرفة محاكاة التداول

بروكير
العميل
بيان
الاتفاقية
بيان
العميل

الفريق الأول: شركة بورصة عمان م.ع.م
ويمثلها المدير التنفيذي عطوفة السيد مازن الوظائفي.
وسينشر إليه فيما بعد بلفظة "الفريق الأول"

الفريق الثاني: جامعة الزيتونة الأردنية
ويمثلها رئيس الجامعة عطوفة الأستاذ الدكتور محمد أحمد
المجاali.
وسينشر إليه فيما بعد بلفظة "الفريق الثاني"

مقدمة :-

حيث أن شركة بورصة عمان وجامعة الزيتونة الأردنية ترغبان بالتعاون المشترك لغایات إنشاء غرفة محاكاة وتدريب على نظام التداول الإلكتروني الخاص بالبورصة. فقد اتفق الفريقان على ما يلي:-

أولاً: تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية والملاحق الفنية المرفقة بها جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة.

ثانياً: التزامات الفريق الأول
يلتزم الفريق الأول وعلى نفقته الخاصة ولغايات تنفيذ هذه الاتفاقية بما يلي:-
أ- توفير البرمجيات الخاصة بالتداول.

بـ- تدريب كادر الفريق الثاني المشرف على أعمال التدريب على البرمجيات والأنظمة المستخدمة مرة واحدة سنوياً وعدد إجراء تدريبات جنوبية على البرمجيات والأنظمة المستخدمة تستدعي ذلك.

ثالثاً : إلتزامات الفريق الثاني

يلتزم الفريق الثاني وعلى نفقته الخاصة ولغايات تنفيذ هذه الاتفاقية بما يلي:-

أـ- توفير قاعة للمحاكاة والتدريب على نظام التداول الإلكتروني في مقره مزودة بجميع التجهيزات والأجهزة الفنية الازمة وبمواصفات عالية وصالحة فنياً وملائمة لأغراض هذه الاتفاقية وفقاً للملحق الفني المرفق رقم (١).

بـ- تركيب كافة الأجهزة وخطوط الاتصال الازمة لربط قاعة المحاكاة والتدريب مع موقع الفريق الأول.

جـ- حفظ التجهيزات والأجهزة وخطوط الاتصال التي قام بتوفيرها وصيانتها وكافة الأمور المتعلقة بها.

رابعاً :

أـ- يقوم الفريق الأول بتأمين تحميل البرمجيات الخاصة بالتداول والتي تعهد بتقاديمها على أجهزة الفريق الثاني ويتم استلامها بموجب محضر استلام وتسليم يتم التوقيع عليه من قبل ممثلي عن الفريقين.

بـ- يلتزم الفريق الثاني بالمحافظة على جميع ما سُلم إليه بموجب المحضر المنصوص عليه في الفقرة (أ) أعلاه، ولا يكون مسؤولاً عن أي تلف أو ضرر يصيب البرمجيات طالما حصل ذلك دون إهمال أو تقصير منه.

جـ- يلتزم الفريق الثاني بعد تغيير موقع أو ظروف تشغيل الأجهزة والبرمجيات المشمولة بالاتفاقية إلا بعد التنسيق المسبق مع الفريق الأول.

دـ- يلتزم الفريق الثاني بعدم استخدام قاعة المحاكاة والتدريب والتجهيزات والأجهزة والبرمجيات المشمولة بالاتفاقية لغير أغراض هذه الاتفاقية.

هـ- يلتزم الفريق الثاني بإبلاغ الفريق الأول خطياً بأي عطل أو خلل يحدث في أي من البرمجيات التي قدمها الفريق الأول فور وقوعه وتقديم جميع المعلومات المتعلقة بطبيعة الخلل ووقته وظروف وقوعه، كما يلتزم بإبلاغه في حال حدوث أي أمر طارئ.

خامسًا:

- أ- يكون الفريق الأول هو المسئول عن إدارة كافة البرمجيات التي قام بتقديمها، ويعهد بصيانتها ومتابعة جميع الأمور المتعلقة بها.
- ب- يلتزم الفريق الثاني بعدم السماح لأي من العاملين لديه أو موظفي أي جهة أخرى غير موظفي الفريق الأول بصيانة البرمجيات التي قدمها الفريق الأول أو إصلاحها أو إجراء أي تغيير أو تعديل عليها.
- ج- يتعهد الفريق الثاني بتقديم كافة التسهيلات الفنية والإدارية الازمة للفريق الأول حتى يتمكن من تنفيذ تعهدياته وإلتزاماته الواردة في الفقرة (أ) أعلاه.

سادساً:

- أ- لغايات التنسيق بين الفريقين خلال مدة هذه الاتفاقية يعين كل فريق ضابط ارتباط ونائباً عنه في حال غيابه ممن تتوافر لديهم دراية بالأمور الفنية والتقنية.
- ب- في حال حصول أية مشاكل فنية أو أية صعوبات أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية يعقد فوراً اجتماع يضم ممثلين عن الفريقين لمعالجة هذه المشاكل أو الصعوبات.

سابعاً:

- أ- تكون مدة هذه الاتفاقية سنة واحدة تبدأ من تاريخ توقيعها وتتجدد تلقائياً سنة فسنة ما لم يشعر أحد الفريقين الآخر خطياً برغبته في إنهاء الاتفاقية قبل شهر على الأقل من تاريخ انتهاء السنة العقدية.
- ب- في حال إخلال أي من الفريقين بأي من الإلتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، فإن للفريق الآخر أن يوجه إخطاراً خطياً إلى الفريق المخل بضرورة تصويب الإخلال خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الإخطار، وفي حال عدم الاستجابة لهذا الإخطار خلال المدة المذكورة، فإن للفريق الآخر فسخ هذه الاتفاقية مع حقه بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء هذا الإخلال.
- ج- تعود إلى الفريق الأول كافة البرمجيات التي قدمها بموجب هذه الاتفاقية، وذلك بعد انتهاء مدها.

ثامناً:

يلتزم كل فريق بعدم إفشاء أي معلومات سرية تتعلق بعمل الفريق الآخر والإفصاح عنها لأية جهة أخرى دون موافقة الفريق المعنى الخطية على ذلك، كما يلتزم بعدم استعمال هذه المعلومات خارج إطار أحكام هذه الاتفاقية، ويبقى هذا الإلتزام سارياً حتى بعد انتهاء مدتها.

تاسعاً: لا يسري أي تعديل على هذه الاتفاقية في مواجهة أي من الفريقين ما لم يكن خطياً وموقاً من الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن كل فريق.

عاشرأً:

- أ- في حال وجود أي نزاع حول هذه الاتفاقية يكون القانون الأردني هو الواجب التطبيق.
- ب- تحل النزاعات التي تنشأ بين الفريقين بخصوص تطبيق وتنفيذ هذه الاتفاقية بالطرق الودية.
- ج- إذا تعذر حل النزاع بشكل ودي خلال سبعة أيام من تاريخ نشوء النزاع فيحول عن طريق إجراءات التحكيم وفقاً لأحكام قانون التحكيم الأردني المعمول به.

الحادي عشر: يتم تبليغ الإشعارات وتبادل الخطابات بين الفريقين على العنوانين التالية:-

أ- إذا كان الخطاب موجهاً للفريق الأول
عرجان - قرب وزارة الداخلية - شارع المنصور بن أبي عامر
هاتف 962 6 5664109 + فاكس 962 6 5664071
ص.ب 212466 عمان 11121 الأردن.

ضابط الارتباط: رئيس قسم العمليات والبنية التحتية.

ب- إذا كان الخطاب موجهاً للفريق الثاني
عمان - طريق المطار
هاتف 962 6 4291432 + فاكس 962 6 4291511
ص.ب 130 عمان 11733 الأردن.
ضابط الارتباط:

الثاني عشر: تكون هذه الاتفاقية من مقدمة وإثنى عشر بندًا من ضمنها هذا البند
وملحق فني واحد، وقد نُظمت على نسختين أصليتين واحتفظ كل فريق
بنسخة واحدة للعمل بموجها.

وعليه، جرى توقيع هذه المذكرة بتاريخ 29/11/2022

الفريق الثاني

رئيس جامعة الزيتونة الأردنية
عطوفة الاستاذ الدكتور محمد الماجي

الفريق الأول

المدير التنفيذي
عطوفة السيد مازن نجيب الوظائفي



الملاحق الفنية رقم (1)

المتطلبات الفنية لغرفة المحاكاة مع بورصة عمان

- 1 قاعة مستقلة ومخصصة فقط لأغراض الربط مع بورصة عمان.
- 2 أجهزة حاسوب لتنزيل برنامج التداول .
- 3 أن تكون الأجهزة والشبكة تحت إدارة بورصة عمان ومنفصلة عن شبكة الجامعة.
- 4 خط اتصال خاص يربط بين البورصة والجامعة وأن يكون من نوع MPLS بسرعة لا تقل عن 2Mbps لربط أجهزة الحاسوب مع نظام التداول في البورصة.
- 5 جهاز موزع Switch لربط أجهزة الحاسوب بالشبكة من خلاله.
- 6 جهاز موجه Router أو جهاز حماية Firewall لربط خط الاتصال مع البورصة.
- 7 توفير بنية تحتية مناسبة لهذه الغرفة وخاصة فيما يتعلق بأجهزة التكييف وجهاز حفظ الطاقة UPS.



م. د. عاصي العبدالله الأحمد
د. سليمان طه طلاقه الأحمد
د. سليمان طه طلاقه الأحمد
رئاسة الجامعة



منذ رة ثة اهم

٢٠٢٣/٢/٢٥

الفريق الأول: شركة بورصة عمان المساهمة العامة المحدودة، وعنوانها: عرجان- قرب وزارة الداخلية- شارع المنصور بن أبي عامر-مبني مؤسسات سوق رأس المال، والمسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات في سجل الشركات المساهمة العامة تحت الرقم (468)، ويمثلها عطوفة السيد مازن الوظائي بصفته المدير التنفيذي .

وسيُشار إليها فيما بعد بلفظة "الفريق الأول".

الفريق الثاني: جامعة الزيتونة الأردنية، وعنوانها: عمان / طريق المطار-الأردن ، ويمثلها عطوفة الأستاذ الدكتور محمد أحمد المجالي بصفته رئيس الجامعة. أو من ينوب عنه أو يفوضه خطياً بالتوقيع على هذه المذكرة.

وسيُشار إليها فيما بعد بلفظة "الفريق الثاني".

مقدمة

حيث أن الفريق الأول مؤسسة وطنية متخصصة في أعمال الأوراق المالية وتداولها، والفريق الثاني يمثل صرحاً علمياً مميزاً ويتوافق لديه كوادر وكفاءات علمية ومهنية متخصصة، ويرغب كلّ من الفريقين بتعزيز التعاون بينهما بتبادل الخبرات والقدرات وبما يعكس إيجاباً على تحقيق المصلحة العامة ، فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر مقدمة هذه المذكرة جزءاً لا يتجزأ منها وتقراً معها وحدةً واحدة.

المادة الثانية: مجالات مذكرة التفاهم

أولاً: تطوير النشاطات التعاونية التالية في المجالات الأكademية والمهنية ذات الاهتمام المشترك بين الفريقين، من خلال الأمور التالية:

1. الاستعانة بخبرات وإمكانيات كوادر الفريق الأول لعقد يوم مفتوح وورش عمل تدريبية ومحاضرات في المجالات المتعلقة بسوق رأس المال بما في ذلك صناعة الأوراق المالية وطرحها وتدالوها ومؤسسات السوق وشركات الخدمات المالية.
2. عقد ورش تدريبية لطلبة الفريق الثاني على أنظمة تداول الأوراق المالية الموجودة لدى الفريق الأول ضمن برنامج تدريبي يحدده الفريق الأول بهدف التعرف على آليات وقواعد التداول المطبقة في بورصة عمان، وكيفية استخدام شاشات التداول وتفعيل اتفاقية غرفة محاكاة التداول مع بورصة عمان بما يزيد من كفاءة طلبة الفريق الثاني وتحسين فرصهم الوظيفية، وذلك وفقاً للإمكانities المتاحة لدى الفريق الأول.
3. إجراء مشاريع بحثية مشتركة بين الفريقين في مجال البورصة والتداول وسوق رأس المال.
4. التنظيم المشترك لحلقات دراسية وندوات ومؤتمرات مشتركة.
5. تبادل المطبوعات والكتب والدوريات ونتائج البحث العلمية الصادرة عن الفريق الثاني والنشرات والإصدارات الصادرة عن الفريق الأول.
6. التعاون بين الفريقين بهدف طرح فصل خاص بسوق رأس المال الأردني والتداول في بورصة عمان ضمن مساقات كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية في الجامعة، والعمل على تفعيله من خلال مختبر المحاكاة لدى الفريق الثاني.
7. إطلاع منتسبي الفريق الثاني من خلال زيارات الميدانية على طبيعة عمل البورصة بما يساهم في زيادة المعرفة، وتعريف الطلبة وأعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية بهذا النوع من النشاط الاستثماري.
8. تدريب عدد من طلبة الفريق الثاني لدى الفريق الأول بما تسمح به إمكانياتها وتعليماتها.

9. عقد ورش عمل وندوات ومؤتمرات مشتركة ومشاركة الفريقين في الفعاليات التي ينظمها.

10. التعاون في مجال نشر التوعية وثقافة الاستثمار في الأوراق المالية في المجتمع المحلي.

11. عقد دورات تدريبية وورش عمل لموظفي الفريق الأول في مجالات المحاسبة والتدقيق والرقابة المالية والتحليل المالي حسب رغبة الفريق الأول.

ثانياً: يتم الاتفاق بين الفريقين على تطوير وتفعيل النشاطات المحددة في هذه المذكورة بشكل خطى ومبقى، بما يتفق مع قوانين وأنظمة وتعليمات الفريقين، وتتوفر المصادر المالية الازمة.

ثالثاً: يتفق الفريقان على أن تنفيذ أي من النشاطات التي وردت في البند "أولاً" يعتمد على توافر الإمكانيات والدعم المالي لدى الفريقين.

المادة الثالثة: الحقوق المادية والفكرية

يتفق الفريقان على نسب الملكية وما ينتج عنها من عوائد قبل البدء في نشاطات بحثية مشتركة يمكن أن ينتج عنها حقوق ملكية فكرية.

المادة الرابعة: التشاور وتبادل المعلومات

1. يقوم الفريقان بالتشاور بشأن المسائل التي يرون أنها قد تؤدي إلى تعاون مشترك.

2. يلتزم الفريقان عند تبادل المعلومات بالمحافظة على الصفة السرية لمعلومات معينة يتم تحديدها، ويبقى هذا الالتزام قائماً إلى ما بعد هذه المذكورة وأى اتفاقيات يبرمها الفريقان ضمن نطاق التعاون.

المادة الخامسة: مدة وإنهاء وتعديل مذكرة التفاهم

1. يدرك الفريقان أن هذه الاتفاقية لا ترب التزامات مالية لأى من الفريقين تجاه الآخر.

2. يمكن تعديل هذه المذكرة أو إضافة ملاحق بكتب رسمية متبادلة بين الفريقين، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من المذكرة.

3. تعتبر هذه المذكرة نافذة المفعول لمدة عام واحد اعتباراً من تاريخ توقيع الفريق الآخر، وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يعلم أي من الفريقين الآخر بعدم رغبته بالتجديد قبل شهر من انتهائها.

4. يمكن إنهاء هذه المذكرة في أي وقت خلال فترة نفادها بكتاب خطى من قبل أحد الفريقين للأخر ، قبل ما لا يقل عن ثلاثة يوماً قبل موعد الإنتهاء، على أن لا تتأثر النشاطات قيد التنفيذ بذلك.

5. من المعلوم بأن عدم قيام أي من الفريقين بممارسة حقوقه بموجب هذه المذكرة لا يعد تنازلاً منه عن تلك الحقوق.

المادة السادسة: القانون الواجب التطبيق والمحاكم المختصة

يتم تنفيذ ما تضمنته هذه المذكرة، وتفسيرها وفقاً للقوانين النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية، وفي حال نشوء نزاع أو خلاف حول تفسير و/أو تنفيذ أي من بنود هذه المذكرة تكون محكمة عمان/قصر العدل هي المختصة بالنظر وفصل النزاع.

المادة السابعة: الإشعارات

من المتفق عليه أن المراسلات بين الفريقين تكون على العنوانين المبينة أدناه، يعد تبليغاً قانونياً أصولياً، ويجب على أي من الفريقين في حال تغيير عنوانه المدرج في هذه المذكرة تبليغ الفريق الآخر خطياً وفوراً بذلك:-

أ- إذا كان الخطاب موجهاً للفريق الأول

عرجان- قرب وزارة الداخلية- شارع المنصور بن أبي عامر
هاتف 962 6 5664109 + فاكس 962 6 5664071 +
ص.ب 212466 عمان 11121 الأردن.

ب- إذا كان الخطاب موجهاً للفريق الثاني
عمان- طريق المطار

هاتف 962 6 4291511 + فاكس 962 6 4291432
ص.ب 130 عمان 11733 الأردن.

المادة الثامنة : بنود ونسخ المذكرة

ت تكون هذه الاتفاقية من مقدمة وثمانية مواد من ضمنها هذه المادة، وقد ظهرت باللغة العربية وعلى نسختين أصليتين واحتفظ كل فريق بنسخة واحدة للعمل بموجبها.

وعليه، جرى توقيع هذه المذكرة بتاريخ 2022 / 05 / 30

الفريق الثاني
رئيس جامعة الزيتونة الأردنية
عطوفة الأستاذ الدكتور محمد المجالي



٢٠٢٢ / ٥ / ٣٠

الفريق الأول
المدير التنفيذي
عطوفة السيد مازن نجيب الوظائفي

معلم

طلال أبوغزاله العالمية
Talal Abu-Ghazaleh Global



TAG.Global



١. د. ناجي العيسى
٢. محمد عصام الأزحالي
السيد تامر العسلي
السيد سيرجيو باروتا
السيد ميرزا راشد لطفي
أ.د. الجبي

٢٠٢١/١١/٢٥

مذكرة تفاهم

بين

طلال أبوغزاله العالمية

و

جامعة الزيتونة

إنه في هذا اليوم الخميس المؤرخ في 18/11/2021 م تم إبرام مذكرة التفاهم هذه بين كل من:

طلال أبوغزاله العالمية: وهي مجموعة شركات عالمية تقدم الخدمات المهنية والتعليمية المختلفة، وموطنها المختار لغايات هذه المذكرة كان في: المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الشميساني-شارع عبدالرحيم الوادع عماره رقم 46، ويمثلها وينوب عنها بالتوقيع سعادة الدكتور / طلال أبوغزاله، أردني الجنسية بصفته رئيس مجلس الإدارة والمفوض بالتوقيع.

[يشار إليها فيما يلي بلفظ "الطرف الأول"]

الطرف الثاني: جامعة الزيتونة وهي جامعة اردنية خاصة، أُسست ومرخصة حسب الأصول ورقم تسجيلها 2513، يقع مقرها الرئيسي في العنوان التالي: المملكة الأردنية الهاشمية، شارع طريق المطار، ويمثلها وينوب عنها بالتوقيع الدكتور / محمد أحمد المجالي ، أردني الجنسية بصفته المفوض بالتوقيع.

[يشار إليها فيما بعد بـ "بالطرف الثاني"]

تمهيد

وحيث أبدى الطرفان تفاهماً ورغبةً في التعاون معاً فيما يتعلق في تحويل التعليم إلى التعليم الابتكاري، وجودة التعليم والتدريب، وبناء القدرات في المحاسبة والتكنولوجيا، انصرفت إرادتهما - لذلك - إلى إبرام مذكرة تفاهم بينهما يبيان فيها نية التعاون على نحو ما ذكر، على أن يقوم الطرفان مستقبلاً، عند الرغبة في تفعيل تلك المذكرة، بخصوص كل مشروع، بإبرام اتفاقية تفصيلية يجري على أساسها حصر وتحديد كل الأحكام والشروط الخاصة بذلك التعاون.

وحيث أن الأمر كذلك، وتحقيقاً لهذه المقاصد، فقد تفاهم الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى: في التمهيد

يعتبر التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة ويعمل بها كوثيقة قانونية واحدة.

المادة الثانية: في السريان الزمني للمذكرة:

تسري هذه المذكرة لمدة سنة ميلادية واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ 18/11/2021 ويتم تجديد هذه المذكرة عقب انتهاءها لأي مدة يتافقان عليها الطرفان.

المادة الثالثة: في التعاون موضوع المذكرة

(1) يتعاون الطرفان سوية مستقبلاً بخصوص تقديم النشاطات/الخدمات التالية:

أ. محطات المعرفة:

- افتتاح محطة معرفة في جامعة الزيتونة من قبل الطرف الأول و يتم تجهيزها تجهيزاً كاملاً و يتم استخدام المحطة لعقد جميع دورات الطرف الأول في مقر الطرف الثاني وذلك بالتعاون مع مركز الاستشارات والتدريب الخاص بالطرف الثاني لتصبح مركز تسويق للطرف الأول.

بـ. جودة التعليم:

- التعاون مع منظمة AROQA وذلك من خلال عمليات التقييم، وبناء القدرات ومنها الدورات والدبلومات التدريبية، واعتماد برنامج مقيم الجودة المعتمد

تـ. مهارات تقنية المعلومات:

- إعتماد شهادة دبلوم طلال أبوغزاله الدولي في مهارات تقنية المعلومات كبديل لعادة حاسوب 1 في الجامعة ، بالإضافة إلى عقد الإمتحانات داخل الحرم الجامعي للطلبة

ثـ. المجمع العربي الدولي للمحاسبين القانونيين:

- التعاون والتنسيق في طرح المواد المشتركة بين الطرفين واعتمادها في كلا البرنامجين.

جـ. التقنية والتكنولوجيا:

- منح عروض خاصة للطرف الثاني على أجهزة تاج تيك مع خصومات على الدفع نقداً واقساط بسعر البيع

- منح عروض خاصة للطرف الثاني على أجهزة تاج تيك في حال تجديد أجهزتهم عن طريق لجنة المشتريات

- منح عروض خاصة لطلبة الطرف الثاني على أجهزة تاج تيك من خلال عادة شفون الطلبة الخاصة بالطرف الثاني

خـ. المؤتمرات والبحث العلمي:

- يتعاون الطرفان في مجال البحث العلمي والمؤتمرات

دـ. يحق للطرفين – من حين لآخر – تعديل نطاق هذه المذكرة بحيث يتم اعتماد مجالات أخرى خلاف تلك المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة الرابعة: في تفعيل مجالات التفاهم

في حال رغب الطرفان في تفعيل التفاهم في أي من الخدمات/النشاطات المذكورة بأعلاه، فيكون ذلك من خلال إبرام اتفاقية مستقلة بينهما يتم بموجبها بيان، والاتفاق على، سائر الأحكام والشروط التي تخضع لها تلك الخدمات/النشاطات بما في ذلك – دون حصر – الاتفاق على ما يلى :

(أ) وصف الخدمات/النشاطات موضوع التعاون من حيث الطبيعة والمدى والإطار الزمني ومكان التنفيذ،

(ب) بيان حدود التزام كل طرف فيما تعلق بموضوع المذكرة، (و)

(ت) بيان الأحكام المالية الخاصة بالتعاون، وحدود التزام كل طرف في المصارييف، (و)

(ث) بيان اسم الطرف الذي ستعقد الخدمات/النشاطات باسمه، (و)

(ج) بيان اسم الطرف الذي سيتولى مسک الحسابات المالية الخاصة بالخدمات/النشاطات المتعاقدين عليها،

(ح) تحديد الموارد البشرية والمصادر غير البشرية اللازمة لتحقيق وتنفيذ الخدمات/النشاطات المتعاقدين بشأنها.

المادة الخامسة: في فض المنازعات والقانون الساري وقواعد الإثبات

- (1) تخضع هذه المذكرة للقانون الأردني، دون قواعد تنازع القوانين فيه، من حيث الشكل والموضوع والإثبات وأي نزاع أو خلاف ينشأ بين طرف في هذه المذكرة يتم حله عن طريق التحكيم في مدينة عمان العاّصمة.
- (2) يكون للمكاتب التي ترسل بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني أو بواسطة أي وسيلة إلكترونية أخرى ذات نفس أثر المكاتب الخطرية الموقعة يدوياً من حيث القوة الإثباتية ونسبتها إلى مرسليها.

المادة السادسة: في حقوق الملكية الفكرية

- (1) يتعهد كل طرف بعد خرق حقوق الطرف الآخر الحصرية المقررة قانوناً عن اسمه النظامي والتجاري وعلاماته التجارية، وأي ملكية فكرية آخر، سواء كان الحق المذكور مقرراً في المملكة الأردنية الهاشمية، أو في أي مكان آخر.
- (2) من المفهوم والمتتفق عليه بين الطرفين الموقعين على هذه المذكرة بأن سائر حقوق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية الأخرى على العموم التي تنشأ عن، أو يتم ابتكارها في معرض تقديم، أي من الخدمات/النشاطات موضوع هذه المذكرة (سواء تم التعبير عنها كتابةً أو خزنت الكترونياً) تعود للطرف الذي قام بإعدادها أو بتكييف الغير بإعدادها. وبما يتواافق مع حقوق الملكية الفكرية التي نص عليها قانون العمل وقوانين الملكية الفكرية الأخرى.

المادة السابعة: في الأحكام الخاتمية

- (1) حررت هذه المذكرة من نسختين متساوين بالحجية القانونية وقد وقع عليها كلاً من الطرفين وتسلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند الاقتضاء.
- (2) هذه المذكرة غير حصرية بحق أي من الطرفين.
- (3) لا يوجد بهذه المذكرة ما يرتب شراكة (مشاركة -عقد شركة- مشروع مشترك) سواء أكانت مدنية أو تجارية بين الطرفين، كما لا يعد أي طرف وكيلًا أو ممثلاً للطرف الآخر، أو مفوضاً بدفع أي مبلغ مالي نيابة عن الطرف الآخر، أو مفوضاً للتعاقد باسم الطرف الآخر أو للتعهد نيابة عنه لصالح الغير. ولا يعد أي طرف كفيلاً للالتزامات الطرف الآخر. سواء على نحو تضامني أو غير تضامني - المستحقة تجاه الغير بعض النظر عن كون تلك الالتزامات ناشئة عن الفعاليات أو النشاطات أو الخدمات موضوع هذه المذكرة أو عن غير ذلك.
- (4) تنهي هذه المذكرة أية آثار قانونية ملزمة لأية اتفاقات سابقة و/أو رسائل متبادلة و/أو عروض مكتوبة أو شفوية تم تبادلها بين الطرفين قبل إبرام هذه المذكرة طالما تعلق أي ماذكر بأي من الأحكام والمسائل المقررة في هذه المذكرة.
- (5) من المتتفق عليه بين الطرفين أنه ليس في هذه المذكرة ما يلزم الطرفين في التعاون في عقد أو تنفيذ أي من الخدمات/النشاطات الموصوفة في المادة الثالثة، أو غير ذلك من الخدمات/النشاطات بالعموم، ما لم يتم إبرام اتفاقية خاصة بشأن الخدمات/النشاطات المذكورة كما هي أحكام المادة الرابعة من هذه المذكرة.
- (6) ينفرد الطرفان في حرية تقرير قبول التعاون في أي مجال من عدمه، وذلك دون الحاجة إلى إبداء أي أسباب في حالة الرفض. من المتتفق عليه أن واقعة عدم توصل الطرفين لأي اتفاق بخصوص أي من الخدمات/النشاطات موضوع هذه المذكرة لا يترتب عليها خرق لهذه المذكرة أو لأي موجب قانوني

آخر. وفي حال اتفاق الطرفين على عقد أو تنفيذ أي من الخدمات/النشاطات الموصوفة في المادة الثالثة من هذه المذكورة، فتسري بحق تلك النشاطات/الخدمات ما يلي:

1. أحكام الاتفاقيات التي يبرمها الطرفين يخصوص تلك الخدمات/النشاطات (كما هي أحكام المادة الرابعة أعلاه)، و
2. أحكام المذكورة هذه (بالقدر الذي لا يتعارض مع الاتفاقيات المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة).

فعلم كل من الطرفين بالتوقيع على هذه المذكورة وأدخلاها حيز النفاذ اعتباراً من التاريخ الوارد في صدرها.

عن / الطرف الثاني

جامعة الزرقاء
أ.د. محمد أحمد المجالى



عن / الطرف الأول

طلال أبوغزاله العالمية
الدكتور طلال أبوغزاله





مذكرة تفاهم شراكة تدريب عملي لطلبة قسم المحاسبة في كلية الأعمال

الفريق الأول: شركة الحداة الدولية لتدقيق الحسابات ويمثلها المفوض بالتوقيع عنها المدير العام السيد نزار سعيفان.

الفريق الثاني: جامعة الزيتونة الأردنية ويمثلها بالتوقيع عنها رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور محمد المجالي.

حيث أن الفريق الأول هي شركة عاملة في مجال التدقيق المالي والمحاسبي والإستشارات المالية والمحاسبية وتمارس وتزاول أعمال التدقيق بمختلف أنواعه وفروعه، ورغبة من الفريق الأول والفريق الثاني في إيجاد فرص عمل وتهيئة الشباب الأردني في مجال الأعمال المالية والمحاسبية المختلفة في السوق المحلي والأسوق العربية المجاورة، فقد تم الإتفاق والتراضي فيما بين الفريقين على ما يلي:-

أولاً: سيقوم الفريق الثاني بترشيح (5) مشاركين سنوياً من الطلبة أو الخريجين الذين تقتربهم الجامعة للإشتراك لغايات ادراجهم في برنامج التدريب العملي على موضوعات المحاسبة والتدقيق بكافة فروعه وعلى أن يقوم الفريق الثاني بإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحفيز الطلاب للإشتراك بالبرنامج التدريبي. ولتحقيق هذا الهدف ولهذه الغاية فيحق للفريق الثاني استخدام شعار الفريق الأول بكافة الوسائل الترويجية الالزمة وسواء عبر موقع التواصل الاجتماعي أو الوسائل الدعائية الأخرى.

ثانياً: يقوم الفريق الأول بعمل اختبارات وتقدير للطلاب المرشحين من قبل الفريق الثاني لإختيار الطلاب الملائمين للبرنامج التدريبي وغير ملزم بقبول كل المرشحين من الفريق الثاني.

ثالثاً: ستكون مدة التدريب تتراوح بين أربعة أسابيع وثمانية أسابيع بمعدل ثلاثة أيام في الأسبوع (أو وفقاً لما تقتضيه الحاجة وبالتنسيق بين كلا الطرفين) وسيكون مقر التدريب بداخل مقر الفريق الأول الرئيسي في عمان - الأردن أو أي مقر آخر يتم تحديده من قبل الفريق الأول للمشاركين في البرنامج التدريبي، ويكون للفريق الأول الحق بتغيير مواعيد وأيام التدريب لغايات العطل الرسمية والظروف الإستثنائية التي تمنع انعقاد البرنامج في وقتها المحدد وعلى أن يتم إبلاغ الفريق الثاني بأى تغيير.

رابعاً: يقوم الفريق الثاني بمتابعة حضور المشاركين وعدم تغيبهم عن أي من محاضرات البرنامج التدريبي والتقييد التام بأوقات الحضور إلا لأسباب قاهرة تمنع المشارك من الحضور وضمن أسباب مبررة يقدرها فريق التدريب وعلى أن لا يتجاوز الغياب مهضتين بحد أقصى. وعلى جميع الأحوال فمن حق الفريق الأول إلغاء اشتراك أي من المشاركين بالبرنامج ودون أي التزام أو حقوق في مواجهة المشارك بالإتفاق مع الفريق الثاني.

خامساً: ستكون مكافآت فريق المشاركين من الطلبة من قبل الفريق الأول عن طريق منح المشاركين خصومات ومنح تشجيعية لنيل البرامج التدريبية المهنية العالية كالشهادات المهنية بعد الإنتهاء من البرنامج التدريبي العملي، وذلك من خلال استثمار علاقة الفريق الأول مع شركات التدريب العاملة سواء المحلية أو العالمية.

سادساً: يحق للفريق الأول توقيع المشاركين وأو المحاضرين على تعهد السرية للمعلومات التي سيتم اطلاعهم عليها أثناء سير البرنامج التدريبي. كما يحق للفريق الأول القيام بعقد التقييمات كالإختبارات لتقييم المشاركين والتأكد من تحقيق الأهداف المرجوة من البرنامج التدريبي، وعلى أن يقوم الفريق الأول بإبلاغ الفريق الثاني بنتائج تلك التقييمات.



سابعاً: عند انتهاء البرنامج التدريبي واستكمال المشاركين كافة متطلباتها المبينة في هذه الإتفاقية يحصل كل مشارك على شهادة حضور ومشاركة بالبرنامج التدريبي وحصوله على المهارات العملية في الأعمال المحاسبية والتدقيق بكافة فروعه نظرياً وعملياً صادرة باسم الفريق الأول.

ثامناً: سيعمل الفريق الأول على النظر في إمكانية تعيين بعض المشاركين (وفقاً لما تقتضيه الحاجة لذلك) من كل برنامج تدريبي ضمن الكادر الوظيفي للشركة وإمكانية توزيع عدد منهم على الشركات والوكالات التي يمتلك الفريق الأول علاقات معهم (وفقاً لما تقتضيه الحاجة لذلك) وعلى أن يخضع هذا المعيار لأنظمة وشروط عمل الفريق الأول مع كافة المتطلبات الالزمة لشروط العمل وبما يتاسب مع مصلحة العمل.

تاسعاً: مدة هذه الإتفاقية سنة واحدة تبدأ من تاريخ 02/11/2020 وتنتهي في تاريخ 01/11/2021، مع إمكانية التمديد وفقاً لاتفاق الطرفان. ويحق للفريق الأول إنتهاء هذه الإتفاقية حال عدم التقيد بمضمونها و / أو الخروج عن الغاية والهدف المتوخى منها باتفاق بين الطرفين

عاشرأً: تتكون هذه الإتفاقية من مقدمة وعشرون بنود بما فيها هذا البند وقد تم التوقيع عليها في مدينة عمان بتاريخ --/--/---.



فريق ثانٍ

جامعة الزيتونة الأردنية

رئيس الجامعة

2021

الأستاذ الدكتور محمد احمد المجالي

فريق أول

شركة الحادثة الدولية لتدقيق الحسابات

المدير العام

السيد نزار سعيفان





مذكرة تفاهم

بين

جامعة الزيتونة الأردنية

و

كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة الموصل

العراق - الموصل



الطرف الأول: جامعة الزيتونة الأردنية ويمثلها لأغراض التوقيع الاستاذ الدكتور محمد أحمد المجالي المفوض بذلك والمعرف بصفته الرسمية وعنوانها: ص.ب. ١٣٠، الرمز البريدي ١١٧٣٣ ، عمان - الأردن ، وبريدتها الإلكتروني president@zuj.edu.jo ويشار إليها فيما يلي "الفريق الأول".

الطرف الثاني: كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة الموصل - العراق / الموصل ويمثلها لأغراض التوقيع على هذه الاتفاقية الاستاذ الدكتور ثائر احمد سعدون السمان المفوض بذلك والمعرف بصفته الرسمية وعنوانها: كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة الموصل / Thaeiralsamman@uomosul.edu.iq ويشار إليها فيما يلي "الفريق الثاني".

انطلاقاً من مبدأ التعاون العلمي المشترك بين جامعة الزيتونة الأردنية في المملكة الأردنية الهاشمية وكلية الإدارة والاقتصاد / جامعة الموصل وتماشياً مع مبادئ التبادل الأكاديمي الدولي وهي (الاحترام المتبادل والمنفعة والتعاون والتفاهم المشترك) ورغبة من الجامعتين في تعزيز فرص البحث والتطوير من خلال تنفيذ إجراءات من شأنها تقوية العملية التعليمية، وحرصاً منها على تطوير برامج التبادل الأكاديمي بين الطلبة وأعضاء الهيئة التدريسية في كلتتا الجامعتين، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

١. يطور الطرفان برنامجاً للتبادل الطلابي للطلبة لتدريبهم وتمكينهم من إجراء الأبحاث. بحيث تكون مدة البرنامج قصيرة ولا تقل عن أربعة أسابيع، وستوفر الجامعة المستضيفة للطالب الزائر إمكانية استخدام جميع المرافق والأدوات الالزمة للتدريب وإجراء الأبحاث دون أن يتربّط على ذلك أية رسوم.
٢. يتعاون الطرفان في مجال التشارك المعرفي وتطوير الخبرات في مجال اعتماد البرامج الأكاديمية المتخصصة.
٣. يعمل الطرفان على تشجيع استقبال الطلبة لاستكمال درجتي البكالوريوس والماجستير مع تقديم خصومات تشجيعية للطلبة المقبولين.
٤. يطور الفريقان برنامجاً خاصاً للتبادل بين أعضاء الهيئة التدريسية بحيث يتم دعوتهم كزائرين لإعطاء المحاضرات وإجراء الأبحاث في ضوء حاجة الجامعتين لمدة لا تتعدي فصلين دراسيين لأي عضو هيئة تدريس على أن لا تتحمل الجامعة المستضيفة أي تبعات مالية.
٥. يتعاون الفريقان في مجال تبادل الخبرات المتعلقة بشهادة ضمان الجودة للبرامج العلمية.



٦. يتعاون الفريقان في مجال تطوير البحث العلمي والإرتقاء بأساليبه وطرقه المختلفة ضمن المحاور الآتية:
- أ . المشاركة في نشر الأوراق البحثية والكتب العلمية.
 - ب. تشجيع النشر العلمي في المجلات التي تصدر في الجامعتين.
 - ج. المشاركة في المشاريع البحثية من قبل الطرفين.
 - د . استدراج التمويل الخارجي لدعم المشاريع المشتركة بين الطرفين.
 - ه. الاستفادة من المشاريع الريادية وحاضنات الأعمال في الجامعتين.
 - و. عقد الورش التدريبية المشتركة.
 - ز. المشاركة في مجال عقد الندوات والمؤتمرات والحلقات النقاشية واللقاءات العلمية المختلفة.

٧. يعمل الفريقان على تفعيل الأنشطة الطلابية المشتركة والمسابقات العلمية والرياضية والفنية وغيرها من المسابقات الهدافة.

٨. ادراكاً لأهمية ما ورد أعلاه ي bidi الطرفان استعدادهما لاستئناف التعاون العلمي وتشكيل لجنة ارتباط وتنسيق مشتركة بين الطرفين.

٩. لا يجوز إجراء أية اضافة أو تغيير أو إلغاء لأي من بنود هذه المذكرة إلا بعد الموافقة عليها من قبل ممثلي الجامعتين.

١٠. لا تشـكـل مذكرة التعاون هذه سـوى نـية الأـطـراف للـتعاونـ المستـقـبـليـ، ولا تـهـدـفـ إـلـىـ الزـامـ ايـ منـ الطـرفـينـ بـأـيـةـ التـزـامـاتـ قـانـونـيـةـ أوـ مـالـيـةـ مـلـزـمـةـ وـاجـبـةـ التـفـيـذـ.

يتم التواصل بين الطرفين على أرقام الفاكس أو العنوان البريدي التالي:

جامعة الزيتونة الأردنية: مكتب الرئيس، جامعة الزيتونة الأردنية ، ص.ب: ١٣٠ ، الرمز البريدي: ١١٧٣٣ ، عمان.الأردن،
فاكس: ٠٩٦٢٤٢٩١٤٣٢

كلية الإدارة والاقتصاد/ جامعة الموصل - العراق / الموصل : مكتب العميد، كلية الإدارة والاقتصاد/جامعة الموصل -
العراق/الموصل



وقدت هذه المذكرة بين جامعة الزيتونة الأردنية وكلية الإدارة والاقتصاد / جامعة الموصل - العراق / في العام واليوم
المذكورين بداية:

الفريق الثاني:

كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة الموصل
العراق - الموصل

(التوقيع)

الفريق الأول:

جامعة الزيتونة الأردنية

(التوقيع)

الأستاذ الدكتور ثائر احمد سعدون السمان

الأستاذ الدكتور محمد احمد المجالي

عميد الكلية

رئيس الجامعة

التاريخ:

التاريخ:

م. دعمتني الأعمال

م. رسالتكم (الملف في)
، سيد بحريت دعامة



٤
٢٠١٣

مذكرة تفاهم

بين

جامعة الزيتونة الأردنية

و

كلية اقتصاديات الأعمال / جامعة النهرین

العراق - بغداد



الطرف الأول: جامعة الزيتونة الأردنية ويمثلها لأغراض التوقيع الأستاذ الدكتور محمد أحمد المجالي المفوض بذلك والمعرف بصفته الرسمية وعنوانها: ص.ب. 130، الرمز البريدي 11733، عمان - الأردن ، وبريدتها الإلكتروني president@zuj.edu.jo ويشار إليها فيما يلي "الفريق الأول".

الطرف الثاني: كلية اقتصاديات الأعمال/جامعة النهرين - العراق/بغداد ويمثلها لأغراض التوقيع على هذه الاتفاقية الأستاذ الدكتورة نغم حسين نعمة/عميد كلية اقتصاديات الاعمال المفوض بذلك والمعرف بصفته الرسمية وعنوانها: ص.ب. 64074 ، بغداد- العراق ، وبريدتها الإلكتروني naghm_alnama@ced.nahrainuniv.edu.iq ويشار إليها فيما يلي "الفريق الثاني".

إشارة إلى مذكرة التفاهم الموقعة بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي في المملكة الأردنية الهاشمية ، و انطلاقاً من مبدأ التعاون العلمي المشترك بين جامعة الزيتونة الأردنية في المملكة الأردنية الهاشمية وكلية اقتصاديات الاعمال/جامعة النهرين/العراق - بغداد ، وتماشياً مع مبادئ التبادل الأكاديمي الدولي وهي (الاحترام المتبادل والمنفعة والتعاون والتفاهم المشترك) ورغبة من الجامعتين في تعزيز فرص البحث والتطوير من خلال تنفيذ إجراءات من شأنها تقوية العملية التعليمية، وحرصاً منها على تطوير برامج التبادل الأكاديمي بين الطلبة وأعضاء الهيئة التدريسية في كلتا الجامعتين، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

1. يطور الطرفان برنامجاً للتبادل الطلابي للطلبة لتدريبهم وتمكينهم من إجراء الأبحاث. بحيث تكون مدة البرنامج قصيرة ولا نقل عن أربعة أسابيع، وستتوفر الجامعة المستضيفة للطالب الزائر إمكانية استخدام جميع المرافق والأدوات اللازمة للتدريب وإجراء الأبحاث دون أن يتربّط على ذلك أية رسوم.
2. يتعاون الطرفان في مجال الشارك المعرفي وتطوير الخبرات في مجال اعتماد البرامج الأكademie المتخصصة.
3. يعمل الطرفان على تشجيع استقبال الطلبة لاستكمال درجتي البكالوريوس والماجستير مع تقديم خصومات تشجيعية للطلبة المقبولين.
4. يطور الفريقان برنامجاً خاصاً للتبادل بين أعضاء الهيئة التدريسية بحيث يتم دعوتهم كزائرين لإعطاء المحاضرات وإجراء الأبحاث في ضوء حاجة الجامعتين لمدة لا تتعدي فصلين دراسيين لأي عضو هيئة تدريس على أن لا تتحمل الجامعة المستضيفة أي تبعات مالية.



5. يتعاون الفريقان في مجال تبادل الخبرات المتعلقة بشهادة ضمان الجودة للبرامج العلمية.

6. يتعاون الفريقان في مجال تطوير البحث العلمي والإرتقاء بأساليبه وطرقه المختلفة ضمن المحاور الآتية:

أ . المشاركة في نشر الأوراق البحثية والكتب العلمية.

ب. تشجيع النشر العلمي في المجلات التي تصدر في الجامعتين.

ج. المشاركة في المشاريع البحثية من قبل الطرفين.

د . استدراج التمويل الخارجي لدعم المشاريع المشتركة بين الطرفين.

ه. الاستفادة من المشاريع الريادية وحاضنات الأعمال في الجامعتين.

و. عقد الورش التدريبية المشتركة.

ز. المشاركة في مجال عقد الندوات والمؤتمرات والحلقات النقاشية واللقاءات العلمية المختلفة.

7. يعمل الفريقان على تفعيل الأنشطة الطلابية المشتركة والمسابقات العلمية والرياضية والفنية وغيرها من المسابقات الهدافة.

8. ادراكاً لأهمية ما ورد أعلاه ي bidi الطرفان استعدادهما لاستئناف التعاون العلمي وتشكيل لجنة ارتباط وتسيير مشتركة بين الطرفين.

9. لا يجوز إجراء أية اضافة أو تغيير أو إلغاء لأي من بنود هذه المذكرة إلا بعد الموافقة عليها من قبل ممثلي الجامعتين.

10. لا تشـكـل مذكرة التعاون هذه سـوى نـية الأـطـراف لـلـتعاونـ المستـقـبـليـ، ولا تـهـدـفـ إـلـىـ الزـامـ ايـ منـ الطـرفـينـ بـأـيـةـ التـزـامـاتـ قـانـونـيـةـ اوـ مـالـيـةـ مـلـزـمـةـ وـاجـبـةـ التـفـيـذـ.

يتم التواصل بين الطرفين على أرقام الفاكس أو العنوان البريدي التالي:

جامعة الزيتونة الأردنية: مكتب الرئيس، جامعة الزيتونة الأردنية ، ص.ب: 130، الرمز البريدي: 11733 ، عمان - الأردن،
فاكس: 009624291432

كلية اقتصاديات الأعمال/ جامعة النهرین – العراق / بغداد : مكتب العميد، كلية اقتصاديات الأعمال/جامعة النهرین – العراق/بغداد



وقع هذه المذكرة بين جامعة الزيتونة الأردنية وكلية اقتصاديات الأعمال/جامعة النهرين - العراق/ في العام واليوم المذكورين بداية:

الفريق الثاني:

كلية اقتصاديات الأعمال/جامعة النهرين
العراق - بغداد

(التوقيع)

الاستاذ الدكتور نفأة حسين نعمة

عميد الكلية

التاريخ: ٢٠٢١ / ١٠ / ٢٦

الفريق الأول:

جامعة الزيتونة الأردنية

(التوقيع)

الاستاذ الدكتور محمد احمد المجالى

رئيس الجامعة

التاريخ:





مذكرة تفاهم

بين

جامعة الزيتونة الأردنية

و

كلية الحدباء الجامعة

العراق - الموصل



الطرف الأول: جامعة الزيتونة الأردنية ويمثلها لأغراض التوقيع الأستاذ الدكتور محمد أحمد المجالي المفوض بذلك والمعرف بصفته الرسمية وعنوانها: ص.ب. 130، الرمز البريدي 11733 ، عمان - الأردن، وبريدتها الإلكتروني president@zuj.edu.jo ويشار إليها فيما يلي "الفريق الأول".

الطرف الثاني: كلية الحدباء الجامدة - العراق / الموصل ويمثلها لأغراض التوقيع على هذه الاتفاقية الأستاذ المساعد الدكتور حسن صبحي العباس (عميد الكلية) المفوض بذلك والمعرف بصفته الرسمية وعنوانها: العراق / الموصل وبريدتها الإلكتروني info@hcu.edu.iq ويشار إليها فيما يلي "الفريق الثاني".

انطلاقاً من مبدأ التعاون العلمي المشترك بين جامعة الزيتونة الأردنية في المملكة الأردنية الهاشمية وكلية الحدباء الجامدة/العراق - الموصل، وتماشياً مع مبادئ التبادل الأكاديمي الدولي وهي (الاحترام المتبادل والمنفعة والتعاون والتفاهم المشترك) ورغبة من الجامعتين في تعزيز فرص البحث والتطوير من خلال تنفيذ إجراءات من شأنها تقوية العملية التعليمية، وحرصاً منها على تطوير برامج التبادل الأكاديمي بين الطلبة وأعضاء الهيئة التدريسية في كلتا الجامعتين، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

1. يطور الطرفان برنامجاً للتبادل الطلابي للطلبة لتدريبهم وتمكينهم من إجراء الأبحاث، بحيث تكون مدة البرنامج قصيرة ولا تقل عن أربعة أسابيع، وتوفر الجامعة المستضيفة للطالب الزائر إمكانية استخدام جميع المرافق والأدوات اللازمة للتدريب وإجراء الأبحاث دون أن يتربّط على ذلك أية رسوم.

2. يتعاون الطرفان في مجال التشارك المعرفي وتطوير الخبرات في مجال اعتماد البرامج الأكاديمية المتخصصة.

3. يعمل الطرفان على تشجيع استقبال الطلبة لاستكمال درجتي البكالوريوس والماجستير مع تقديم خصومات تشجيعية للطلبة المقبولين.

4. يطور الفريقان برنامجاً خاصاً للتبادل بين أعضاء الهيئة التدريسية بحيث يتم دعوتهم كزائرين لإعطاء المحاضرات وإجراء الأبحاث في ضوء حاجة الجامعتين لمدة لا تتعدي فصلين دراسيين لأي عضو هيئة تدريس على أن لا تتحمل الجامعة المستضيفة أي تبعات مالية.

5. يتعاون الفريقان في مجال تبادل الخبرات المتعلقة بشهادة ضمان الجودة للبرامج العلمية.

6. يتعاون الفريقان في مجال تطوير البحث العلمي والإرتقاء بأساليبه وطرقه المختلفة ضمن المحاور الآتية:

- أ . المشاركة في نشر الأوراق البحثية والكتب العلمية.
- ب . تشجيع النشر العلمي في المجلات التي تصدر في الجامعتين.
- ج . المشاركة في المشاريع البحثية من قبل الطرفين.
- د . استثراج التمويل الخارجي لدعم المشاريع المشتركة بين الطرفين.
- ه . الاستفادة من المشاريع الريادية وحاضنات الأعمال في الجامعتين.
- و . عقد الورش التربوية المشتركة.



- ز. المشاركة في مجال عقد الندوات والمؤتمرات والحلقات النقاشية واللقاءات العلمية المختلفة.
7. يعمل الفريقان على تفعيل الأنشطة الطلابية المشتركة والمسابقات العلمية والرياضية والفنية وغيرها من المسابقات الهدفية.
8. إدراكاً لأهمية ما ورد أعلاه ييدي الطرفان استعدادهما لاستئناف التعاون العلمي وتشكيل لجنة ارتباط وتنسيق مشتركة بين الطرفين.
9. لا يجوز إجراء أية إضافة أو تعديل أو إلغاء لأي من بنود هذه المذكرة إلا بعد موافقة عليها من قبل ممثلي الجامعتين.
10. لا تشكل مذكرة التعاون هذه سوى نية الأطراف للتعاون المستقبلي، ولا تهدف إلى إلزام أي من الطرفين بأية التزامات قانونية أو مالية ملزمة واجبة التنفيذ.

يتم التواصل بين الطرفين على أرقام الفاكس أو العناوين البريدية التالية:

جامعة الزيتونة الأردنية: مكتب الرئيس، جامعة الزيتونة الأردنية ، ص.ب: 130، الرمز البريدي: 11733، عمان . الأردن،
فاكس: 009624291432

كلية الحدباء الجامعة / العراق / الموصل: مكتب العميد، كلية الحدباء الجامعة info@hcu.edu.iq وقعت هذه المذكرة
بين جامعة الزيتونة الأردنية وكلية الحدباء الجامعة / العراق-الموصل / في العام واليوم المذكورين بداية:

الفريق الثاني:

كلية الحدباء الجامعة
العراق - الموصل

الفريق الأول:

جامعة الزيتونة الأردنية

الاستاذ المساعد الدكتور حسني العباس

د. حسن
عميد الكلية
التاريخ: ٢٠٢١/٣/٢٥

(التوقيع)

٢٠٢١/٣/٢٥

الاستاذ الدكتور محمد احمد المجالى

رئيس الجامعة
التاريخ:

